أثر تبني البنوك لمدونات السلوك
The impact of banks' adoption of codes of conduct

حاج بوسعادة فتيحة (*)
جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر
عضو مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع و المحاكاة في الدول المغاربية
جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت
hadjboussadaf@yahoo.fr

بن عصمان جمال

جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر

Djamel.benosmane@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/03

****

ملخص:

تخضع البنوك لمجموعة جديدة من المطالب، لاسيما تلك التي فرضتها الوضعية المتولدة عن الأزمات المالية و البنكية و حتى البيئية المتكررة التي أثرت سلبا على صورة و سمعة البنوك. من بين تلك المطالب ضرورة امتثال البنوك لمدونات السلوك، التي أصبحت تؤثر بشكل كبير في المسؤولية الاجتماعية للشركات لدى البنوك. غير أن الجدل لايزال قائما حول التكييف القانوني لتلك المدونات خاصة في الفقه و القضاء المقارن، غير أنه من المؤكد أنها تولد التزامات جديدة على البنوك.

الكلمات المفتاحية : مدونات سلوك، مسؤولية اجتماعيه للشركات، التزام بنكي، قانون مرن.

Abstract:

Banks are subject to a new set of demands, especially those imposed by the situation generated by the repeated financial and banking crisis, and even the recurring environmental crisis that negatively affected the image and reputation of banks. Among those demands is the necessity for banks to

*المؤلف المرسل.

comply with the codes of conduct, which has become a major impact on the corporate social responsibility of banks. However, controversy still exists about the legal adaptation of these codes, especially in jurisprudence and comparative judiciary, but it is certain that they generate new obligations for banks.

key words: code of conduct; corporate social responsibility; bank commitment; soft law.

مقدّمة:

تعتبر البنوك من أهم دعائم الاقتصاد في المجتمعات الحديثة، خاصة مع تعدد الأزمات الاقتصادية و المالية و البيئية التي أصبحت تضرب الاستقرار الاقتصادي للدول. و لقد تطورت النظرة إلى البنوك، فبعدما كان ينظر لها من خلال دورها في الوساطة المالية، بحيث كانت تعتبر عنصرا حياديا يلعب دورا واحدا هو توفير الأموال اللازمة للمشاريع الاقتصادية من خلال جمع ادخار أصحاب الفائض و ذلك بهدف تحقيق الربح. غير أنه نظرا لتعرض البنوك للعديد من الضغوطات لاسيما من طرف أصحاب المصالح، أصبحت مطالبة بالإضافة إلى تحقيق الربح أن تعمل في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات.

و قد أصبحت البنوك مطالبة بأن تتخذ مدونات للسلوك أيا كانت تسميتها سواء مدونات سلوك، أو مواثيق السلوك، أو كودات السلوك، أو قواعد السلوك، أو الدليل... إلخ، علما أن القانون الجزائري لاسيما بموجب المادة 120 مكرر من الأمر 10-04 المعدل و المتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (04-10، 2010) قد اعتمد مصطلح "أخلاقيات المهنة" و " قواعد السير الحسن".

و من أسباب مطابتها باتخاذها هو اهتزاز صورة البنوك لدى الزبائن و المجتمع المدني مما أفقدها الثقة، فهل يؤثر اعتماد البنوك لتلك المدونات على التزاماتها ؟

أهمية البحث: تظهر من خلال تسليط الضوء على أهمية تبني البنوك لمدونات السلوك على المسؤولية الاجتماعية للبنك من منظور اقتصادي و قانوني. و كذلك من خلال محاولة البحث في موضوع التكييف القانوني لمدونات السلوك و مدى تأثير ذلك التكييف في المسؤولية البنكية .

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم مدونات السلوك لدى البنوك مع التركيز على الآثار المترتبة على اخلال هذه الأخيرة لالتزاماتها المتضمنة فيها.

المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كونه الأكثر تناسبا مع الدراسات القانونية، و اعتمدنا كذلك المنهج المقارن، لاحتواء الدراسة على الآراء الفقهية و التطبيقات القضائية الأجنبية لاسيما الفرنسية منها.

و لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: يتناول الأول، أهمية تبني البنوك لمدونات السلوك، بينما تم التطرق في المبحث الثاني إلى مسؤولية البنوك عن إخلالها بمقتضيات مدونات السلوك .

المبحث الأول: أهمية تبني البنوك لمدونات السلوك

أصبحت البنوك تتبنى مدونات للسلوك، و هذا يؤثر في مسؤوليتها الاجتماعية ، و للإحاطة بالمفهومين سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم مدونات السلوك الحسن، ثم سنتطرق في المطلب الثاني لأهمية مدونات السلوك بالنسبة للبنوك.

المطلب الأول: مفهوم مدونات السلوك

تبنت البنوك العديد من مدونات السلوك خاصة بعد الأزمات المالية و البنكية و البيئية التي عرفها العالم. سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم مدونات السلوك و أنواعها.

الفرع الأول: مدونات السلوك

ظهرت مدونات السلوك تحت تأثير العديد من الجهات التي طالبت بها عقب كوارث بيئية و أزمات مالية و اقتصادية. و من هذا المنطلق، و لتحديد مفهومها، سنتطرق إلى كيفية ظهورها، ثم تعريفها و أنواعها.

أولا: كيفية ظهور مدونات السلوك

ارتبط ظهور مدونات السلوك في البداية بالتلوث البيئي تحت ضغط السلطات العمومية و الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1985 مع اصدار قانون "responsible care" للصناعات الكيماوية (Vivien C. A.-D., 2010, p. 132). و قد أوصت العديد من الهيئات الدولية و منها الشركات باتخاذ مدونات السلوك، و قد وضعت تلك الهيئات بدورها مدونات توصي بأن تتخذها الشركات و البنوك مرجعا لها حين وضع مدوناتها الخاصة.

أما في المجال البنكي، فقد تعرضت البنوك في غالبية دول العالم بداية ببريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية لضغوطات كبيرة من الرأي العام بمطالبتها أن تلعب دورا إيجابيا في حماية البيئة و حقوق الإنسان من خلال الائتمان الذي تمنحه و ليس فقط من خلال احترامها لبعض المتطلبات القانونية المتعلقة بحماية البيئة مباشرة كالتقليل من استعمال الورق.

و قد أعلنت منظمة أصدقاء الأرض(Friends of the Earth)-و التي أنشئت سنة 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية (Vivien, 2010, p. 117)- عن حملة تستهدف القطاع البنكي الخاص في فرنسا في ديسمبر 2005 ، خاصة البنوك الكبرى التي تملك رأسا ماليا استثماريا كبيرا، و الحاضرة في تمويل أكبر المشاريع التي تشكل تهديدا للبيئة (Morin, 2007, p. 33). غير أن البنوك استباقا لأية ضغوط لم تنتظر هذا التاريخ لتنضم إلى باقي الشركات لتقوم بإعداد التقرير غير المالي في إطار ما يعرف ب 'Global Reporting Initiative' منذ 1973 (Morin, 2007, p. 38).

و قد اتسعت دائرة الجماعات الضاغطة لتشمل، بالإضافة إلى الطلبة و الإعلام و المنظمات غير الحكومية، كل من المودعين و المستثمرين، و الجمهور عموما، و بذلك أصبحت تلك الجهات متطابقة مع مفهوم أصحاب المصالح.

ثانيا: تعريف مدونات السلوك

هناك العديد من التعريفات لمدونات السلوك، و لكن نكتفي بالبعض منها فقط.

و يمكن تعريف مدونة السلوك بأنها "وثيقة تصدرها المنظمة تتضمن مجموعة من القيم ذات العلاقة بما هو مرغوب و ما هو غير مرغوب فيه من سلوكيات" (مقدم، 2014، صفحة 140).

و كذلك تعرف على أنها "التزامات اتخذتها الشركات بإرادتها باحترام بعض القيم الأخلاقية و بعض المعايير، لاسيما الاجتماعية أو البيئية، كحد أدنى في معاملاتها التجارية" (Morain, 2016, p. 67).

الفرع الثاني: أنواع مدونات السلوك

هناك عدة أنواع و تقسيمات لمدونات السلوك، و التقسيم يكون إما على أساس الموضوع الذي تتناوله أو على أساس المتدخلين في وضعها. و تنقسم مدونات السلوك الحسن حسب موضوعها إلى مدونات السلوك المتعلقة بالبيئة و مدونات السلوك المتعلقة بالسياسة الاستثمارية ومدونات السلوك المتعلقة بحقوق الإنسان، و هناك منها ما يتعلق بالحوكمة.

بينما تنقسم مدونات السلوك من حيث المتدخلين في وضعها، إلى مدونات السلوك التي تضعها البنوك، و مدونات السلوك المهنية. في الأولى تقوم البنوك (خاصة الكبيرة) بتحرير مدونات للسوك، و هي تكون موجهة داخليا، أي لهيئات و عمال البنك، و التي من خلالها تحث على احترام متطلبات حماية البيئة و المسؤولية الاجتماعية و الحوكمة، سواء داخل البنك أو على مستوى زبائنها. و أما مدونات السلوك المهنية فنقصد بها كل مدونة سلوك تنضم البنوك إليها أو تساهم في وضعها. بالرجوع إلى أحكام القانون البنكي، فإننا غالبا ما نجده يمنح لجمعيات و فيدراليات البنوك صلاحية وضع تلك القواعد، هذا الحل نجده في المادة 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تقتضي تدرس جمعية المصرفيين الجزائريين المسائل المتعلقة بممارسة المهنة البنكية، و في فرنسا

أعطى المشرع صراحة بموجب المادة (L. 511-29, al 3 du code monétaire et financier) لجمعية البنوك و المؤسسات المالية اختصاص وضع مدونات السلوك المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية و التي يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية (Routier, 2017, p. 11).

المطلب الثاني: تبني البنوك لمدونات السلوك في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات

أثبتت الدراسات المختلفة أن اتخاذ مدونات السلوك يحقق مزايا كثيرة للبنوك، فهي تحقق لها ميزة تنافسية، كما يمكن استعملها كأداة تسويق و ترويج لتحسين صورتها، و في نفس الوقت يكون تبنيها في الكثير من الأحيان استجابة لمتطلبات أصحاب المصالح ، هذا كله يعزز المسؤولية الاجتماعية للبنوك (الفرع الأول)، و في نفس الوقت تلعب البنوك من خلال وضع مدونات السلوك و المساهمة في تحريرها دورا في وضع قواعد للقانون البنكي من خلال تنظيم القطاع البنكي و هذا يساهم في وضع القانون المرن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز المسؤولية الاجتماعية للبنك

أكدت الدراسات أن اتخاذ البنوك لمدونات السلوك جاء في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات التي أصبحت البنوك تسعى للعمل على احترامها، نظرا لأنها تؤثر في صورة و سمعة البنك، و عليه سنتطرق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات(أول)، أثر تبني البنك لمدونات السلوك على سمعته و تنافسيته (ثانيا).

أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

أصبح مفهوم المسؤولية الاجتماعية متداولا في الآونة الأخيرة، نظرا للتطور الذي حدث في المجتمع و الاقتصاد و التشريع الذي صاحب التقدم الصناعي و التجاري، و ظهور المصانع الضخمة و الشركات الكبيرة و التي من ضمنها البنوك، و قد تطور دورها من تحقيق الربحية لمالكيها إلى حماية مصالح فئة كبيرة ضمن المجتمع.

فلقد تحول مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من مفهوم مرتبط بالعمل التطوعي و الخيري تجاه المجتمع إلى الاسهام الفعال في تحقيق التنمية المستدامة من منظور الواجب الأخلاقي و القانوني و الإنساني (الحمام، 2013، صفحة 40). غير أن معظم الشركات لاتزال تخلط بين المسؤولية الاجتماعية و العمل الخيري و التطوعي. و المسؤولية الاجتماعية للشركات يشمل جوانب عدة كالالتزام بالأنظمة و القوانين، خاصة الصحية و البيئية، و حماية حقوق الإنسان و العمال، و المساهمة في تطوير المجتمع المحلي، و الالتزام بقواعد المنافسة العادلة، و منه الحصول على الرضا العام عن أدائها (بعبع، 2016، صفحة 477). و هو يتوافق إلى حد كبير مع الأبعاد الأربعة للمسؤولية

الاجتماعية حسب الدراسات الاقتصادية، لاسيما وفق هرم كارول (Carroll) و المتمثلة في البعد الاقتصادي و القانوني و الأخلاقي و الخيري (مقدم، 2014، صفحة 79).

و نجد عدة تعريفات مختلفة للمسؤولية الاجتماعية باختلاف التخصص محل الدراسة، وقد عرفها البعض بأنها عملية تحقيق التوازن بين أطراف متعددة لها مصالح مشتركة أو متقاطعة، و هم الشركاء و أصحاب الأسهم، و المجتمع المحلي المحيط، و المستهلكين لخدمات و منتجات الشركة، و جماعة العاملون في الشركة" (الحمام، 2013، صفحة 29).

و هي 'التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، و هذا الالتزام يتسع باتساع شرائح أصحاب المصالح في هذا المجتمع و تباين توجهاتهم" (مقدم، 2014، صفحة 71).

و قد اهتمت كذلك بعض الهيئات بتعريف لمسؤولية الاجتماعية للشركات أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD) الذي عرفها على أنها "تشكل إجراءات تدمج بموجبها المؤسسات الشواغل الاجتماعية في سياساتها و عملياتها المتصلة بأعمالها التجارية، و يشمل ذلك الشواغل البيئة و الاقتصادية و الاجتماعية. و يشكل الامتثال للقانون الحد الأدنى من المعايير التي يتعين على المؤسسات الالتزام بها" (تقرير، 2004، صفحة 5) (مقدم، 2014، صفحة 72).

كما عرفت المنظمة العالمية للمعايرة (ISO) المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها مسؤولية المنظمة بخصوص أثار قراراتها و نشاطاتها على المجتمع ككل و على البيئة، و التي تترجم في سلوك أخلاقي و شفاف و الذي يساهم في التنمية المستدامة، بما فيها الصحة و الرفاه العام، و الذي يأخذ بعين الاعتبار متطلبات أصحاب المصالح، و احترام القوانين السارية المفعول بما يتماشى و المعايير الدولية للسلوك: مطبقة على كامل المنظمة و في كل علاقاتها (Morain, 2016, p. 36).

نجد من خلال التعريفات السابقة أن البنوك تتخذ مدونات للسلوك في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات و هذا يؤثر إيجابا على سمعة و تنافسية البنك كما سنبينه أدناه.

ثانيا: أثر تبني البنك لمدونات السلوك على سمعته و تنافسيته

يعتبر إعلان البنوك عن تبني مدونات السلوك مهما جدا بالنسبة لها و لأصحاب المصالح، سواء تعلق الأمر بالمودعين الذين يضعون ثقتهم في البنك، أو تعلق الأمر بالمستثمرين الذين تهمهم وجهة الأموال التي يستثمرونها. و كذلك تصبح مدونات السلوك المرجع الذي يستند إليه الرأي العام عموما و المنظمات غير الحكومية في مطالبة البنوك باحترام بعض القواعد، خاصة التي أعلنت البنوك عن الالتزام بها. كما أن إعلان البنوك عن تبني مدونات السلوك الحسن من شأنه أن يعزز تنافسية البنك، فهي بذلك تحوز ميزة تنافسية تجعل الزبائن يقبلون على التعامل معها دون غيرها من البنوك (Racine, 1996, p. 413).

و من جهة أخرى يعتبر تبنيها وسيلة ترويجية و تسويقية، و تتخذها البنوك و تدعم بها استراتيجياتها و هذا كله من شأنه أن يحسن من صورة البنك و يعزز ثقة الجمهور فيها، خاصة أن عنصر الثقة مهم جدا في القطاع البنكي (Racine, 1996, p. 419).

الفرع الثاني: المساهمة في التنظيم الذاتي للقطاع

يرى الفقه أن إصدار البنوك لمدونات السلوك أو الانضمام إليها يساهم في تنظيم القطاع البنكي تنظيما ذاتيا، أي يساهم في وضع القواعد التي يجب على البنوك احترامها. و هذا له أهمية كبرى لأنه يجعل من البنوك "الشخص المنظم" للقطاع البنكي دون تدخل الدولة في وضع القواعد الملزمة للبنوك، و هذا في حد ذاته لديه أهمية كبيرة بحيث يساهم في زيادة احترام البنوك لتلك القواعد لأنها أصلا وضعتها، من جهة أخرى عدم تدخل الدولة في تنظيم النشاط البنكي مطلب قديم للبنوك (Racine, 1996, p. 419).

و عليه، فبروز ذلك التنظيم يعبر عن تراجع الدور التنظيمي للدولة، غير أن هذا لا يقتصر على القطاع البنكي، بل يشمل العديد من القطاعات الاقتصادية. و هذا في غالبية الدول، فبعد تراجع الدور الاقتصادي للدولة، خاصة عن انشاء المشاريع الاقتصادية و إدارتها، فقد تنازلت عن جزء من نشاطها التقليدي و هو تنظيم و ضبط القطاعات الاقتصادية و المالية و حتى ظهور السلطات الإدارية المستقلة (Zouaimia, 2005, p. 16) يدخل في هذا الإطار.

كما أن مساهمة البنوك في تنظيم القطاع البنكي، عن طريق تبنيها لمدونات السلوك الحسن يساهم في الاعتراف بدور القانون المرن كمصدر من مصادر القانون، و بذلك حدث تقارب في النظام القانوني مع النظام الأنجلوسكسوني. فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، مع وجود قانون Sorbanes-Oxley الذي بنظم قواعد الحوكمة، إلا أن هناك هيئات أخرى تساهم في وضعها لاسيما (American Law Institute) منذ 1985 مع أن قواعدها ليست ملزمة قانونا (Véronique Magnier, 2011, p. 47).

و تؤكد الدراسات ان مساهمة قطاع ما في وضع القواعد المختلفة المنظمة له، يسهل و يحسن استجابة و احترام مختلف المتعاملين لها، و الاستجابة للتعديلات المتتالية التي قد تطرأ عليه، و هذا في حد ذاته يعد مكسبا لأنه يدخل ضمن متطلبات التنمية المستدامة (Abadie, 2013, pp. 181-182). علما أن احتواء مدونات السلوك على القواعد الأخلاقية، يسهل في نفس الوقت من تسهيل عملية تعديلها، لأنه بالمقابل تعديل القانون بالمعنى الضيق-التشريع- يعد معقدا نوعا ما و لا يستجيب للسرعة التي تتطلبها بيئة الأعمال خاصة في القطاع البنكي. علما أن مدونات السلوك لا

يجوز أن تتعارض مع أية قواعد قانونية ملزمة في الدولة، و لكن يمكن أن تتضمن قواعد أكثر صرامة (Alain Couret, 2010, p. 258).

المبحث الثاني: مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المعلنة في مدونات السلوك

تتبنى البنوك مدونات للسلوك بهدف ارضاء أصحاب المصالح في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات، و هي بذلك تعلن عن احترامها للكثير من المبادئ، فإلى أي مدى يمكن أن تتأثر المسؤولية البنكية بذلك؟ خاصة إذا علمنا أن البنوك من خلال هذا التبني لا تسعى إلى أن تولد نوعا جديدا من الالتزامات القانونية عليها، بل تسعى لتبين كيفية احترامها و تطبيقها لجميع المتطلبات القانونية.

الإجابة عن ذلك تقتضي التعرض إلى التكيف القانوني لمواثيق السلوك وأثره على التزامات البنوك، وهو ما يتم في مطلبين، الأول يتناول بشكل عام الرقابة على مخالفة البنوك لمقتضيات مدونات السلوك، ويتناول الثاني الرقابة الإدارية على مخالفة البنوك لمقتضيات مدونات السلوك.

المطلب الأول: الرقابة على مخالفة البنوك لمقتضيات مدونات السلوك

عندما تنضم البنوك إلى مدونات السلوك، أو تساهم في وضعها فإنها غالبا ما تسعى لإرضاء أصحاب المصالح و تحسين صورتها من خلال إظهار كيفية التزامها بجميع المتطلبات القانونية. و هي تحرص على ألا يكون ذلك أساسا قانونيا لمطالبات قانونية. لذلك تسعى الجهات التي تضع مدونات السلوك إلى تكيفها على أنها غير ملزمة (الفرع الأول)، فهل يوافق القضاء هذا الرأي أم يخالفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني لمدونات السلوك التي ينضم إليها البنك

اختلفت الآراء بخصوص مدونات و قواعد السلوك، هل هي ملزمة للبنك أي أنه تتولد عنها التزامات و حقوق أم لا، لذلك سنتناول أولا التكييف القانوني من وجهة البنوك و الهيئات الدولة، و ما هي الآثار التي قد تترتب على مخالفة البنوك لمقتضيات مدونات السلوك.

أولا: التكييف القانوني من وجهة نظر البنوك و الهيئات الدولية

أعلن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في تقريره لسنة 2003 على أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون قواعد المسؤولية الاجتماعية للشركات، اختيارية أم إلزامية. و في فترة من الفترات أُعتبِر التنظيم الذاتي للشركات و مدونات قواعد السلوك، التي وضعتها الشركات لتحديد مسؤولياتها البيئية و الاجتماعية، السبيل للمضي قدما في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات. أي أنها ترى أن تلك المدونات لا يجب أن تكون أساسا لأية مطالبات قضائية . خاصة أن وضع تلك المدونات جاء بمحض إرادتها (Racine, 1996, p. 410)، و قد تبنت الدراسات الحديثة هذا الرأي-على الأقل من خلال الاستدلال به – فهل يمكن الوقوف عند المعنى الحرفي لهذه العبارة

و القول بخلو ذمة البنوك و المؤسسات المالية و غيرها من المؤسسات من أي التزام قانوني قد يتولد عن تلك المدونات؟

تنضم البنوك لعدد من مدونات السلوك و تعلن عن ذلك، بهدف تحسن صورتها لدى أصحاب المصالح و تعزيز ثقة الجمهور فيها، لكن في نفس الوقت ترفض أن يكون ذلك الانضمام أساسا لمساءلتها خاصة القضائية. غير أن هناك آليات أخرى من شأنها حمل البنوك على احترام تلك المدونات التي تعلن عن الانضمام إليها، خاصة إذا تعلق الأمر بسمعتها. فمثلا، في حالة عدم التزام أي بنك بنشر تقريره غير المالي، و عدم رفع التقرير بالتقدم المحرز (المعايطة، 2015، الصفحات 58-59) الذي يبين كيفية تنفيذ الهيئة لمبادىء الاتفاق العالمي، يمكن إلغاء انضمامه إلى مبادئ مبادرة الاتفاق العالمي، فالانضمام له يسمح للمنضم باستعمال شعار 'Pacte mondial'". تحرم الشركة هنا من استعمال شعار "مبادرة الاتفاق العالمي"، و لا يحق له المساهمة في الأعمال و الأشغال التي تنظمها المبادرة، و هذا له أثر "shaming" أي المساس بالسمعة (Morain, 2016, pp. 77-78).

إن هذا من شأنه تحفيز الشركات المنضمة على احترام تلك المبادئ و تقديم التقرير بشأنها. و نفس الشيء بالنسبة لباقي مدونات السلوك، فمخالفتها قد تؤدي إلى تشويه صورة البنك و سمعته و بالتالي يمكن أن يؤثر ذلك سلبا على ربحيته.

علما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، تتعرض الشركات المسعرة في البورصة لعقوبة متمثلة إلغاء تسعيرها إذا لم تعد تحترم قواعد NASDAC(National Association of Securities Dealers Automated Quotation)، بالإضافة إلى إمكانية تطبيق عقوبات أخرى (Véronique Magnier, 2011, p. 47).

ثانيا: الرقابة القضائية على اخلال البنوك بالتزاماتها المعلنة في مدونات السلوك التي تنضم اليها

من جهة، تعلن البنوك في مدونات السلوك التي تنضم إليها في مضمونها على أنها غير ملزمة و لا يمكن أن تشكل أساسا قانونيا للمطالبات القضائية. لكن من جهة أخرى، ما يهمنا من الناحية القانونية هو أن القضاء له كل الصلاحيات القانونية للنظر في كل الدعاوى المرفوعة أمامه. حيث يجوز لكل شخص يرى أنه متضرر أو أن حقه تعرض للاعتداء أن يلجأ للقضاء للمطالبة بحماية حقه.

و في هذا السياق، ينص القانون الجزائري على تأسيس جمعية تعرف ب المصرفيين الجزائريين و وجوب انخراط البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر فيها. و من بين المهام الموكلة لهذه الجمعية تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، كما تدرس المسائل المتعلقة بممارسة المهنة

البنكية (04-10، 2010) . و تضع جمعيات البنوك مجموعة من قواعد الأخلاق المهنية التي يجب أن يحترمها الأعضاء المنتمون إليها. و عليه، على أي أساس تكون الرقابة القضائية على مخالفة القواعد التي تتضمنها مدونات السلوك؟

حين ينظر القاضي في نزاع معين، فإنه يخضع تطبيق القواعد المحتج بها إلى مدى اسنادها إلى قواعد قانونية معروفة لديه، أي يقوم بالتكييف القانوني لها، و هنا يبحث القاضي في تكييف بعض القواعد المتعلقة بتنظيم المهنة البنكية بالنظر إلى التفويض الذي حصلت عليه منظمة مهنية ما من الدولة للقيام بوضعه، أو بالنظر إلى تكرار الانصياع لتلك الأخلاق المهنية التي قد تتحول إلى أعراف مهنية، غير أن هذا الرأي منتقد، وقد اعتبر جانب من الفقه أن انضمام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد المهنية قد يكون إراديا، و في هذه الحالة يجب استبعاد التكييف القانوني على أنه عرف أو عادة (Morain, 2016, p. 146).

و في رأينا، فإن استبعاد التكييف القانوني لمدونات السلوك التي تنضم البنوك اليها على أنها أعراف مهنية نظرا لأن الانضمام إليها يكون إراديا –من طرف البنوك- يعتبر رأيا منتقدا، و ذلك لأسباب عديدة، فأهم مصدر من مصادر القانون البنكي الأعراف البنكية، و هي تنشأ من خلال التواتر على الالتزام بها مع الاعتقاد بإلزاميتها، و هذا في الأخير يعني أن البنوك هي من وضعت تلك القواعد ثم فرضت احترامها. و كذلك التزام البنوك بالأعراف الدولية الموحدة في مجال الاعتماد المستندي ، و المهم في الأخير هو أن تدخل القضاء في حالة مخالفتها يعتبر تكريسا لكل تلك القواعد.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مدونات السلوك التي يضعها البنك

لقد عرف القضاء تطورا في مجال التكييف القانوني لمدونات السلوك التي تضعها البنوك و الشركات خاصة في فرنسا، ففي البداية كان يكيفها على أنها تدخل ضمن النظام الداخلي للشركات. و قد كيف القضاء الفرنسي في بعض الحالات مدونة السلوك على أنها تدخل ضمن النظام الداخلي للشركة (Abadie, 2013, p. 652). و في بعض الأحيان، تكيف على أنها ملحق للنظام الداخلي (Morain, 2016, p. 100). لكن فيما بعد لم يعد يبحث في مدى اسنادها إلى النظام الداخلي للشركة، بل اتجه إلى الرقابة على البحث فيما إذا كان مخالفة مدونات السلوك يشكل خطأ أو لا.

لذلك، فيما بعد أصبح القضاء يكيفها على أساس المفاهيم القانونية في القانون المدني. فهناك من يرى أن القاضي يمكنه أن يعتبر مدونة السلوك "سلطة واقع" (Morain, 2016, p. 146)، و يرجع اليها في فحص أعمال المهني (Racine, 1996, p. 419) . و هذا في حد ذاته يعتبر مساهمة من القضاء

في منح شرعية لتلك القواعد. و يقتضي ذلك تكييفها على ضوء المفاهيم القانونية المعروفة كالخطأ، و حسن النية، و الغش، و عناية رب الأسرة الحريص (Morain, 2016, p. 147).

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على التزام البنوك بأخلاقيات المهنة و مدونات السلوك

تخضع البنوك، بالإضافة للرقابة القضائية، إلى رقابة إدارية يمارسها البنك المركزي عليها، بحيث تكون كل أعمال و تصرفات البنك محل تقييم دوري و مستمر. فالبنوك ملزمة باحترام كامل المتطلبات القانونية أيا كان مصدرها. فما هي الجهة الرقابية المختصة بذلك؟ و ماهي العقوبات المقررة؟

الفرع الأول: الجهة المختصة بالرقابة الإدارية

عند البحث في القانون البنكي لاسيما الأمر 03-11 المعدل و المتمم نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى مدونات السلوك و قد استعمل مصطلح قواعد أخلاق المهنة البنكية في المادة 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و قد نص على أن جمعية المصرفيين الجزائريين تدرس المسائل المتعلقة بممارسة المهنة البنكية. و قد أشار أنه على البنوك و المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر الامتثال لقواعد أخلاقيات المهنة البنكية التي تضعها .

و قد أعطت المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض للجنة المصرفية اختصاص الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في ذلك.

و أما بموجب الأمر 10-04 المعدل و المتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، لاسيما المادة 120 مكرر فقد أكد المشرع على التزام البنوك باحترام قواعد السير الحسن و على ضرورة الحرص على مطابقة النشاط البنكي مع أخلاق المهنة و قواعدها و ذلك تحت طائلة العقاب.

نلاحظ من خلال هذه النصوص أعلاه، أن القانون لم يحدد مصدر قواعد أخلاق المهنة، و قواعد السير الحسن، التي تختص اللجنة المصرفية بالرقابة عليها و عليه فإنه في رأينا أن رقابة اللجنة المصرفية على البنوك هي رقابة واسعة أي أنها تشمل الرقابة على قواعد السلوك و أخلاقيات المهنة التي تضعها البنوك كشركة، و على قواعد السلوك المهنية التي تضعها جمعيات البنوك، و حتى تلك التي تنضم إليها البنوك بإرادتها المنفردة. و هذا يتوافق مع القانون المقارن، حيث يخضع احترام البنوك للأخلاق المهنة البنكية و مدونات أو مواثيق السلوك التي تضعها البنوك أو تعلن الانضمام إليها لرقابة البنك المركزي، عن طريق اللجنة المصرفية سواء في القانون الفرنسي أو في القوانين الأخرى.

كما أنه لا يوجد أي مبرر لاعتبار أن بعض القواعد التي تضعها البنوك أو تنضم إليها لا تخضع لرقابة اللجنة المصرفية من خلال الرقابة سواء على وضعها أو حتى الرقابة على مدى التزام البنوك بمقتضياتها. خاصة أن قرارات اللجنة المصرفية هنا تعتبر قرارات تأديبية تخضع لرقابة مجلس الدولة حسب المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم (04-10، 2010)-ما عدى التحذير- و عليه فإن كل الضمانات القانونية متاحة لحماية حقوق البنك من جهة، و حقوق أي شخص يدعي أن البنك لا يحترم المتطلبات القانونية، من جهة أخرى.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المقررة

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة واسعة لإجراء الرقابة و التحقيق ضد البنوك و المؤسسات المالية. و هي في ذلك تسهر على احترام البنوك لقواعد سير المهنة. فإذا انتهت التحقيقات بأن البنك مخالف للمتطلبات القانونية أو متطلبات قواعد السير الحسن للبنوك، و أخلاق المهنة و قواعدها، فإنه يجوز لها توقيع العقوبات المقررة في المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (03-11، 2003). و للجنة المصرفية سلطة واسعة في تقدير تلك العقوبات .

عموما يمكن للجنة المصرفية أن توجه التحذير إلى البنك بعد دعوة مسيريه لتقديم تفسيرات حول الاختلالات الواقعة بخصوص قواعد حسن سير المهنة. فإذا لم يستجب البنك للتحذير، جاز للجنة المصرفية توقيع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11، و للجنة المصرفي أن تقضي مع العقوبات بعقوبة مالية، كما يمكنها أن توقع العقوبات المالية فقط على البنك.

خاتمة:

يعتبر تبني البنوك لمدونات السلوك مهما جدا-كما بيناه أعلا- خاصة بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، لذلك يبدو من الضروري على البنوك الجزائرية أن تعتمد بدورها مثل تلك المدونات، خاصة أن البنوك الجزائرية لا تزال تعاني من مشاكل في جميع النواحي، من أهمها نقص تجميع الودائع، و اتخاذها من شأنه أن يحسن، في رأينا، صورة البنوك لدى الجمهور و بذلك يُقبل المواطن الجزائري على الادخار في البنوك بدلا من الاكتناز.

كما أن تبني البنوك الجزائرية لتلك المدونات سيكون فرصة لتشجيع المستثمرين الجزائريين على التعامل مع البنوك الجزائرية إذا استطاعت اقناعهم بأنها تتعامل في إطار احترام القواعد المتعلقة بإدارة البنوك و مكافحة الفساد، و أنها تعمل في إطار احترام حقوق المستثمرين و المساهمين و تتجنب تعارض المصالح.

أمّا بخصوص حماية البيئة، فإنه في نظرنا على البنوك الجزائرية أن ترسخ مبادئ حماية البيئة في مدونات السلوك، ذلك أنّ مثل هذا الالتزام من شأنه أن يحقق للبنوك الجزائرية ميزة تنافسية، خاصة على ضوء الانفتاح الاقتصادي و تواجد الشركات الكبرى العالمية في الجزائر، التي تدرك جيدا أنها يجب أن تحترم و تطبق أفضل المبادئ في مجال حماية البيئة و إلا كانت محل متابعات و مضايقات ليس فقط من طرف جمعيات حماية البيئة و حماية المستهلك الجزائرية، بل من طرف كل المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال في بلدها الأصلي و في كل العالم.

و في الأخير، يجب أن نشير هنا إلى أنه أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لاسيما من خلال تعديل قواعد القانون البنكي من خلال النص على ضرورة تبني البنوك لمدونات السلوك . أما إدخال قواعد جديدة في هذا المجال، فإنه في رأينا لا يتلاءم مع طبيعة هذه القواعد(قانون مرن)، بل تترك الحرية كاملة للبنوك في تحديدها.

المؤلفات:

,03-11 .(2003) .المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26غشت سنة 2003.*الجريدة الرسمية رقم 52السنة 40 الصادرة بتاريخ 27غشت 2003.*

Abadie, P. (2013). *Entreprise responsable et environnement: recherche d'une systématisation en droit français et américain.* Bruxelles: Bruylant.

Alain Couret, H. l. (2010). *les défis actuels du droit financier.* paris: Joly édition et Lextenso.

Morain, G. (2016). *la juridicisation de la responabilité sociétale des entreprises.* Aix-En-Provence, France: presse universitaire d'Aix-En-Provence.

Morin, M. (2007). *Banque et développent durable: de la communication à l'action.* paris: Harmattan.

Racine, J.-B. (1996). *la valeur juridique des codes de conduite privés dans le domaine de l'environnement*, pdf. Consulté le avril 03, 2018, sur https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1996_num_21_4_3315

Routier, R. (2017). *Obligations et responsabilités du banquier* (éd. 4ème). paris: Dalloz.

Véronique Magnier, A. R.-H.-G. (2011). *La gouvernance des sociétés cotées face à la crise: pour une meilleur protection de l'intéret social.* paris: édition Alpha et L.G.D.J Lextenso éditions.

Vivien, C. A.-D. (2010). *le développement durable*. paris: la documentation française.

Zouaimia, R. (2005). *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algérie*. alger: Houma.

أبو بكر خوالد و خير الدين بوزرب. (2019). *المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات و الشركات، بين المقاربات النظرية و الممارسات التطبيقية*. برلين، ألمانيا: المركز الدمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسة الاقتصادية.

الأمر 10-04. (26 أوت, 2010). المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 غشت 2003. *الجريدة الرسمية العدد 50، السنة 47 بتاريخ 01 سبتمبر 2010*.

صالح العموري، و رولا المعايطة. (2015). *المسؤولية المجتمعية للمؤسسات: من الألف إلى الياء* (الإصدار الأولى). عمان: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع.

محمد عيد علي بعبع. (2016). *حوكمة الشركات و دورها في مواجهة الاختلالات المالية و الإدارية: دراسة تطبيقية في قطاع الغزل و النسيج في مصر*. (جامعة الدول العربية، المحرر) القاهرة.

دراسة تطبيقية على عينة :تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الإجتماعية .(2014) .و ,مقدم .الجزائر-وهران ,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .*من مؤسسات الغرب الجزائري*

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمي تقرير. (2004). *كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات و القضايا الراهنة*.

ناصر قرادات و عزام أبو الحمام. (2013). *المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية للمنظمات*. (المكتبة الجامعية للشارقة، المحرر) الأردن: إثراء للنشر و التوزيع.

مواقع الانترنيت:

Racine, J.-B. (1996). *la valeur juridique des codes de conduite privés dans le domaine de l'environnement*, pdf. Consulté le avril 03, 2018, sur https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1996_num_21_4_3315